

# الأمم المتحدة

E

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/L.1  
12 August 2017  
ORIGINAL: ARABIC

المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

لجنة المرأة  
الدورة الثامنة  
بيروت، 4-5 تشرين الأول/أكتوبر 2017

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

## جدول الأعمال المؤقت والشروع

موضوع الدورة الرئيسي: "تعزيز دور المؤسسات في تحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية"

- 1 افتتاح أعمال الدورة.
- 2 انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 4 التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة في المنطقة العربية:
  - (أ) أنشطة النهوض بالمرأة في برنامج عمل الإسكوا، وإعلان مسقط بشأن تحقيق العدالة بين الجنسين، وتوصيات لجنة المرأة؛
  - (ب) أنشطة التعاون الفني والخدمات الاستشارية؛
  - (ج) إجراءات تنفيذ توصيات لجنة المرأة في الدول الأعضاء.
- 5 الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة:
  - (أ) مؤشرات المساواة بين الجنسين: توافق البيانات في البلدان العربية،



17-00525

(ب) أنشطة دعم اللجنة الفرعية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة في الفترة 2016-2017؛

-6 تعزيز دور المؤسسات في تحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (الموضوع الرئيسي للدورة في ثلاثة حلقات نقاش):

- (أ) إدماج منظور المساواة بين الجنسين ضمن المؤسسات العامة؛
- (ب) دور المؤسسات في أوقات السلم وال الحرب؛
- (ج) حساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة.

-7 برنامج العمل المقترن لفترة السنين 2018-2019 في مجال النهوض بالمرأة.

-8 موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة للجنة المرأة.

-9 ما يستجد من أعمال.

-10 اعتماد توصيات لجنة المرأة في دورتها الثامنة.

## الشرح

-1 افتتاح أعمال الدورة

تبدأ جلسة افتتاح الدورة الثامنة للجنة المرأة في الساعة التاسعة والنصف من صباح الأربعاء 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ويلقي ممثل سلطنة عُمان الكلمة الترحيبية، بصفته ممثل الدولة التي تولت رئاسة الدورة السابعة للجنة المرأة. ثم تلقي الأمانة التنفيذية للإسكوا الكلمة الافتتاحية.

-2 انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على ما يلي: "تتولى الدول الأعضاء رئاسة الهيئات الفرعية بالتناوب، وحسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية، المعمول به في الأمم المتحدة، وتنتخب تلك الهيئات سائر أعضاء مكاتبها مالم تقرر اللجنة غير ذلك"(\*). و عملا بهذه المادة، تتولى دولة فلسطين رئاسة الدورة الثامنة للجنة المرأة، خلفاً لسلطنة عُمان التي تولت رئاسة الدورة السابعة منذ تاريخ انعقادها في 20 كانون الثاني/يناير 2016 وحتى تاريخ انعقاد الدورة الثامنة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتنتخب اللجنة نائبين للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائها.

---

(\* ) الدول الأعضاء في الإسكوا حسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية.

اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

-3

تنص المادة 8 من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الذي تسرى أحكامه على الهيئات الفرعية، على ما يلي: "تقر اللجنة في بداية كل دورة وبعد تولي رئيس الدورة مهامه وفقاً للمادة 12، جدول الأعمال لتلك الدورة بناءً على جدول الأعمال المؤقت". و عملاً بهذه المادة يعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/L.1 وتنظيم الأعمال المقترن في الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/L.2. وقد تقرّهما اللجنة بالصيغة التي يقدمان بها أو بعد إدخال تعديلات عليها.

التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة في المنطقة العربية  
(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/3)

-4

يتتألف هذا البند من ثلاثة بنود فرعية وتقدم في إطار العروض التالية:

(أ) أنشطة النهوض بالمرأة في برنامج عمل الإسكوا، وإعلان مسقط بشأن تحقيق العدالة بين الجنسين، ووصيات لجنة المرأة  
(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/3(Part I))

تتضمن هذه الوثيقة عرضاً لأنشطة والبرامج التي اضطلع بها مركز المرأة في الإسكوا منذ الدورة السابقة للجنة المرأة، تفاصلاً لبرنامج عمل الإسكوا في مجال النهوض بالمرأة لفترة السنتين 2016-2017 والوصيات التي وجهتها لجنة المرأة إلى الأمانة التنفيذية في دورتها السابقة، وكذلك "إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية" الصادر أيضاً عن تلك الدورة. أما التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء فسيتم عرض تنفيذها في إطار البند الفرعى 4 (ج).

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على التقدم المحرز وتقديم المقترنات والتوصيات بهذا الشأن.

(ب) أنشطة التعاون الفني والخدمات الاستشارية  
(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/3(Part II))

تتضمن هذه الوثيقة عرضاً لأنشطة التعاون الفني والخدمات الاستشارية التي اضطلع بها الإسكوا مع الدول الأعضاء في مجال النهوض بالمرأة وتحقيق العدالة بين الجنسين، وتنفذ في إطار برنامج الإسكوا العادي للتعاون الفني الذي يوفر الخدمات للدول الأعضاء بناءً على طلبها، وأيضاً عملاً بالوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السابعة.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على ما تم تنفيذه وتقديم المقترنات والتوصيات بهذا الشأن.

-4-

**(ج) إجراءات تنفيذ توصيات لجنة المرأة في الدول الأعضاء**

(عروض يقدمها ممثلو الدول الأعضاء)

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/3(Part III))

يقدم ممثلو الدول الأعضاء عروضاً حول الإجراءات التي اتخذتها دولهم في إطار تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السابعة وإعلان مسقط حول تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية، والتحديات التي واجهتها في هذا الصدد.

وتحتاج الأمانة التنفيذية من ممثلي الدول الأعضاء تضمين عروضهم أو مدخلاتهم الملاحظات والاقتراحات بشأن احتياجات دولهم لتنفيذ ما لم ينفذ من تلك التوصيات، والنقد مسبقاً إلى مكتب اللجنة بطلب تسجيل رغبتهم في تقديم عرض أو مداخلة في هذا المجال، علماً بأن ترتيب تقديم عروض الدول يتبع ترتيب تسجيل الطلبات.

**الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة**

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/4)

-5

يتكون هذا البند من بندين فرعيين ويقدم في إطار العرضان التاليان:

**مؤشرات المساواة بين الجنسين: توافر البيانات في البلدان العربية**

(أ)

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/4(Part I))

تقدم الأمانة التنفيذية لمحة عامة عن إحصاءات المساواة بين الجنسين وبرنامجهما الإسکوا في هذا المجال. كما تقدم لمحة عن مؤشرات المساواة بين الجنسين المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5. وتعرض المستجدات في عملية إعداد الإطار العالمي لمؤشرات هذه الأهداف، وأليات متابعة تنفيذ الأهداف وكيفية تصنيف المؤشرات. وتقدم أيضاً تقييمًا لمدى توافر البيانات لإعداد مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى تحديد احتياجات الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في بلدانهم لمتابعة تنفيذ الهدف 5 والمؤشرات المتعلقة به.

**(ب) أنشطة دعم اللجنة الفرعية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة في**

**الفترة 2016-2017**

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/4(Part II))

تعرض الأمانة التنفيذية الأنشطة التي اضطاعت بها الإسکوا ل توفير الدعم الفني وبناء القدرات لجنة الفرعية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة التي تم تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المرأة في دورتها السابعة. وقد تم تشكيل هذه اللجنة الفرعية بهدف تسهيل عمليات بناء القدرات وإنتاج المعرفة، ورصد تنفيذ الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المعنى بالمساواة بين الجنسين، في المنطقة العربية.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على هذه الأنشطة وتقديم مداخلات حول الإجراءات التي اتخذتها دولهم في إطار تنفيذ الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة والتحديات التي واجهتها في هذا المجال.

#### تعزيز دور المؤسسات في تحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية

-6

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/5)

تعقد في إطار هذا الموضوع الرئيسي للدورة ثلاثة حلقات نقاش حول المواضيع التالية:

#### (أ) إدماج منظور المساواة بين الجنسين ضمن المؤسسات العامة

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/5(Part I))

يتناول النقاش سُبل إدماج منظور المساواة بين الجنسين ضمن المؤسسات العامة. وتعرض الأمانة التنفيذية الجهود والأنشطة التي اضطلعت بها في إطار مشروع إدماج منظور المساواة بين الجنسين ضمن المؤسسات العامة في المنطقة العربية الذي يبني على تجربة الإسكوا في تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكن المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويتناول العرض الخطوات التي اتخذتها الإسكوا لمواصلة الخطة مع الواقع العربي ونقل الخبرات للدول الأعضاء، ومنها تصميم أول إطار عربي موحد لقياس التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة. كما يتضمن العرض تجربة الأردن في تطبيق الإطار العربي الموحد حيث كانت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أول من تقدم بطلب لتطبيق الإطار العربي لقياس التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى إبداء الرأي بشأن كيفية الاستفادة من الإطار العربي المذكور.

#### (ب) دور المؤسسات في أوقات السلم وال الحرب

(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/5(Part II))

يتناول النقاش دور المؤسسات في المنطقة العربية في الاستجابة لمتطلبات خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المستندة إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وتقدم الأمانة التنفيذية عرضاً عن دور أربع فئات من المؤسسات الوطنية المعنية بخطة العمل، وتحديداً الآليات المعنية بالنهوض بالمرأة، والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، ومؤسسات القطاع الأمني، ومنظمات المجتمع المدني، وما تضطلع به من مهامات في أوقات السلم وال الحرب وعدم الاستقرار.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى إبداء الرأي بشأن كيفية التعاون بين المؤسسات الوطنية لوضع برنامج عمل وطني حول المرأة والسلام والأمن.

-6-

**(ج) حساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة**  
**(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/5(Part III))**

يتناول النقاش أهمية حساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة، وتقدير مضاعفات العنف الزوجي على النساء والأطفال والاقتصاد القومي والمجتمع ككل، وجهود الدول العربية في مجال وضع الاستراتيجيات وسن القوانين الهدافة إلى مكافحته. وتقدم الأمانة التنفيذية عرضاً لنتائج دراستين إقليميتين أعدتهما بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا المجال بهدف وضع نموذج اقتصادي لتقدير التكاليف الناجمة عن العنف الزوجي في المنطقة العربية من خلال تقدير التكاليف التي تتحملها الأسرة جراء العنف، وتكليف تقديم الخدمات على مستوى المجتمع المحلي، والتكاليف الناجمة عن فقدان إنتاجية المرأة في سوق العمل. كما تعرض تجربة فلسطين في اختبار هذا النموذج الاقتصادي.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى إبداء الرأي بشأن كيفية تطبيق النموذج الاقتصادي باعتباره أداة هامة تتيح إدخال تعديلات في السياسات من أجل وضع حد لظاهرة العنف ضد المرأة.

-7

**برنامج العمل المقترن لفترة السنين 2018-2019 في مجال النهوض بالمرأة**  
**(E/ESCWA/ECW/2017/IG.1/6)**

تتضمن هذه الوثيقة النواجح والأنشطة المقترن أن تضطلع بها الإسکوا في مجال النهوض بالمرأة خلال فترة السنين 2018-2019، وذلك في إطار البرنامج الفرعى 6 المعني بالنهوض بالمرأة، الذي يتولى تنفيذه مركز المرأة في الإسکوا. وقد أعد هذا البرنامج وفقاً للإطار الاستراتيجي المنقح لفترة السنين 2018-2019 الذي اعتمدته الإسکوا في دورتها التاسعة والعشرين (الدوحة، 13-15 كانون الأول/ديسمبر 2016).

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على ما يتضمنه برنامج العمل المقترن وتقديم المقترنات بهذا الشأن.

-8

**موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة للجنة المرأة**

يناقص ممثلو الدول الأعضاء بشأن موعد ومكان عقد الدورة التاسعة للجنة المرأة.

-9

**ما يستجد من أعمال**

يشمل هذا البند أية مسائل أخرى قد يقرر أعضاء اللجنة طرحها ومناقشتها.

-10

**اعتماد توصيات لجنة المرأة في دورتها الثامنة**

تنظر اللجنة في مسودة التوصيات لمناقشتها واعتمادها.

-----